الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة –الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الغابي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب:
- بولوحة عبد الرزاق
- دروسي أمين

إشراف أستاذة :
- هاشمي فوزية

لجنة المناقشة

د. عثماني عبد الرحمان.....رئيسا
د. هاشمي فوزية.....مشرفا ومقررا
د. فليح كمال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيّد المرسلين

الحمد لله حبا، الحمد لله شكرا

الحمد لله رجاء وطاعة

الحمد لله دائما وأبدا

أتقدم بأسمى آيات الاحترام والتقدير إلى أستاذ المشرف الأستاذة الدكتورة "هاشمي فوزية" التي لم تبخل علي بخبرتها وتوجيهاتها السديدة في سبيل إتمام هذا البحث. وشكري الجزيل للجنة المناقشة التي ستتحمل عناء القراءة والنظر

إهداء

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أكرمني به وأعطاني القوة من إتمام بحثي أرجو أن ننال رضاه.

أهدي عملي المتواضع إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري والدي العزيز ووالدتي الحبيبة

إلى من بذلوا جهدا كبيرا في مساعدتي وكانوا خير سند لي

إلى إخوتي وأصدقائي خاصة الصديقة الفاضلة التي كانت عونا لي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

مقدمة

مقدمة:

تعد الغابات مصدر الحياة ورئة العالم التي تتنفس بها الكرة الأرضية، فهي من أهم المصادر الطبيعية التي تقوم بدورها الحيوي على أكمل وجه، كما تصفي الجو وتطرح الأكسجين وتحد من ظاهرة الجفاف والتصحر.

فالغابات تعتبر ثروة اقتصادية واجتماعية وتعليمية وسياحية، وتعتبر مصدر رزق لما تحتويه من موارد طبيعية من أهمها مورد الماء وعنصر الخشب الذي يعد عنصر ثمين وقيم.

إلا أن هذه الأملاك الغابية تتعرض إلى تهديدات كثيرة ومختلفة كالحرائق التي تهدد الحقول الفلاحية والثروة الحيوانية إضافة إلى الاعتداءات الواقعة على الأملاك الغابية من إتلاف وتخريب وغيرها من الجرائم. هذا ما دفع السلطات المختصة للسعي إلى خلق وايجاد وسائل وآليات لإيقاف هذه التجاوزات وحماية الأملاك الغابية بالخصوص.

فقد أعطى المشرع الجزائري لهذا الموضوع أهمية بوضع ترسانة قانونية تنظم هذه الأملاك الغابية وتمثل ذلك في قانون الغابات الجزائري 84-12[1] المعدل والمتمم وأيضا نجد قوانين أخرى لحماية الغابات منها قانون البيئة 03/ 10.[2] او في الدستور الجزائري الذي يعتبر الوثيقة الأسمى.[3]

[1]القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، العدد 26، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد43.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد82.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أنه من الأبحاث والموضوعات التي لها أهمية في عصرنا ومدى استدراج المشرع الجزائري للنصوص القانونية التي تحمي المجال الغابي من التدهور خاصة في الوقت الراهن.

أما الهدف من دراستنا للموضوع هو إبراز دور الضبط الإداري في المجال الغابي، ومعرفة الجهة التي خول لها المشرع الجزائري مهمة التنظيم والحماية معا، سواء المستوى المركزي والمحلي. وعليه فإن الهدف من هذا البحث إعطاء أهمية للتدخل الإداري في حماية الأملاك والثروات الغابية.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عدة منها الأسباب الذاتية والأخرى موضوعية، أما الذاتية فترجع لما لمسناه من أهمية تشبع الموضوع عن القضايا الأخرى التي تهدد حياة البشر والكائنات سواء، في ظل المساس بحق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة سليمة ونظيفة. كما أنه وعلى الرغم من الأهمية العظيمة والبالغة لهذا الموضوع إلا أنه لم يخص بالاهتمام الكافي من طرف الدراسات الأكاديمية القانونية، بل تكاد تنعدم فيه وهذا ما دفعنا للبحث والسعي فيه لإفادة الباحثين والمهتمين في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نسعى وراء هذا الموضوع فتتمثل في تدهور الثروة الغابية التي تعد ملاذ للكثير من الكائنات وخاصة الإنسان، والخطر الكبير الذي يهدد الأملاك الغابية نتيجة للتصرفات السلبية وبفعل مجموعة من العوامل الطبيعية كالحرائق والزلازل والاحتباس الحراري الناتج عن انبعاثات الغازات السامة، مما دفعنا للمساهمة في نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الأملاك، وتسليط العقوبات على المخالفين وردع كل القائمين على مثل هذه الجرائم.

إن الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري قليلة مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى، ولكن بالرغم من ذلك فقد استفدنا من بعض الرسائل الجامعية والأطروحات منها:

أطروحة تخصص القانون العام المقارن بعنوان الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني التي طرحت من طرف الطالبة دباب فراح أمال ونوقشت بجامعة جيلالي ليابس بكلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس سنة 2019، بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة بعنوان النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي التي وضعت من طرف الطالب مخلوف عمر ونوقشت بجامعة الجيلالي ليابس سنة 2018.

أما بخصوص مذكرات الماستر فلم نجد إلا بعض المذكرات نذكر منها:

مذكرة في مجال تخصص القانون العقاري بعنوان التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري التي وضعت من طرف الطالب صندالي عبد الله ونوقشت بجامعة الشهيد حمه لخفي بكلية الحقوق بالوادي سنة 2017. وعليه نلاحظ غياب كبير من طرف الباحثين في مجال القانون البيئي وخاصة الضبط الإداري الغابي وهذا ما دفعنا للجوء إلى مراجع معظمها ذات طابع عقاري ومراجع متعلقة بالتراث الغابي.

ولقد واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث صعوبة وقلة المراجع المتخصصة وندرتها في مجال حماية البيئة، وكذلك قلة الكتب المتعلقة بحماية الغابات في القانون الجزائري، مما دفعنا للاستعانة بمراجع عامة تتعلق بقانون البيئة والتنمية المستدامة والقانون العقاري وقانون الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى مقالات علمية تصب في الموضوع التي تعتبر أيضا قليلة.

وللتعرض لهذا الموضوع والإحاطة بجوانبه ارتأينا ان تكون إشكالية هذا البحث كالتالي:

ما هو دور المشرع الجزائري في التنظيم الإداري الغابي؟ وتندرج ضمن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

ما المقصود بالضبط الإداري الغابي؟

ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الغابة؟

للإجابة على هذه التساؤلات ونظرا لأهمية الموضوع وقلة المراجع اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

فالمنهج التحليلي من أجل ترتيب الأفكار والمعلومات بطريقة متسلسلة ومرتبة وتحليل النصوص القانونية وتوضيحها للقارئ وذلك تماشيا مع الموضوع. بالإضافة للمنهج الوصفي في شرح المصطلحات والتعاريف العامة في النصوص القانونية.

ولبلوغ أهمية هذا البحث المتمثل في الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين. الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة الضبط الغابي أما الفصل الثاني خصصناه للبحث في الآليات القانونية الضبط الغابي.

الفصل الأول

الأحكام العامة للضبط الغابي.

الفصل الأول: الأحكام العامة للضبط الغابي.

لقد عرفت الغابة تدهورا مخيفا وخسائر كبيرة في الآونة الأخيرة مما أدى إلى استنزاف مواردها وهذا راجع إلى سلوكيات الأشخاص والنشاطات التي تضر بالغابة وعناصرها. وعليه فإن حمايتها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. لذلك ارتأينا دراسة هذا الفصل هذا الفصل في مبحثين تناولنا الأحكام العامة للضبط الغابي في المبحث الأول. أما المبحث الثاني سيتم فيقد تطرقنا إلى أنواع الضبط الغابي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الغابي.

تعتبر الغابات من النواحي الهامة في حياة الإنسان إذ تدعم سبل العيش كما تثري حياته لما لها من فوائد اقتصادية واجتماعية وايكولوجية، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الضبط الغابي (المطلب الأول)، وخصائص الضبط الغابي في المبحث الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الغابي.

تعد الغابة من أهم الثروات نظرا لما لها من دور كبير في مكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية النشاطات الفلاحية والرعوية وغيرها. فإن المشرع الجزائري قد اهتم بها وخصها بنظام حماية للمحافظة عليها، بحيث أصدر تشريع يتعلق بالغابات والمتمثل في القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم الذي يهدف إلى حمايتها بكل الوسائل، ومن أهمها وسيلة الضبط الغابي، بحيث تعد هذه الأخيرة من أبرز وأفضل الوسائل والأدوات التي تملكها الإدارة المكلفة بالغابات في تنفيذ وتجسيد حماية الغابة، خاصة أن مهام الضبط الإداري تتميز بالطابع الوقائي. وعليه فإن الضبط الغابي مصطلح يسير بنا إلى البحث عن التعاريف المتعلقة به. ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول تعريف الضبط الغابي ونخصص الفرع الثاني لخصائص الضبط الغابي

الفرع الأول: تعريف الضبط الغابي.

إن الكلام عن مصطلح الضبط الغابي جعلنا نبحث أولا في بعض التعاريف التي تتعلق به ، بحيث أن هذا المصطلح يندرج تحته مجموعة من التعاريف التي سنتطرق اليها في الفرع الأول الذي يعرف الغابة لغة وفقها و قانونا.

أ-تعريف الغابة:

قبل الحديث عن التعريف القانوني للغابة، يجدر أن نعرفها أولا تعريفا لغويا وفقهيا.

أولا: تعريف الغابة لغويا:

الغابة بالفرنسية «forèt» المصطلح المستمد في اللاتينية من كلمة «foris» والتي تعني ما هو في الخارج[1]. فالغابة مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار المتنوعة من كل جهة وتشمل كذلك الغطاء النباتي وعدة عناصر أخرى للغابة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للغابة:

هناك من الفقهاء من عرفوا الغابة على أنها مجتمع بيولوجي من الأشجار والنباتات والحيوانات. كما عرفها البعض الآخر بأنها تجمع نباتي يتألف من عدة أصناف من الأشجار والنباتات العشبية والشجيرات سواء كانت مزروعة أم طبيعية في حالة نقية أو مختلطة ونباتات كالفطريات بكثافة شجرية لا تقل عن 10%. إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة وكلها تتواجد على مساحة معينة[3].

[1] محمد بن محمد، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة،2020/2019، ص 9.

[2] عبد الله صندالي، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي2017/2016، ص7.

[3] محمد بن محمد، المرجع السابق، ص10.

ثالثا: التعريف القانوني للغابة:

إن المشرع الجزائري لم يستقر على تعريف واحد لها بل خضع للتطور بداية من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية.

سنتطرق إلى تعريف الغابة وفقا لهذه النصوص التشريعية على الشكل الاتي:

1- تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم:[1]

عرف المشرع الجزائري الغابات في كل من المادة من 8و9 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات حدد المشرع على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات.

حيث عرف الغابة في نص المادة 08 من القانون سالف الذكر بأنها: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

وأضاف المشرع في المادة 09 من القانون نفسه التي نصت بأنه: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- ثالث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

أما الثروات الأخرى التي تخضع للنظام العام للغابات فقد عرفتها المادتين 10 و11 من القانون رقم 84-12، حيث نصت المادة 10 على أنه: "يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون،

[1] يراجع المواد من 08 إلى 11 من القانون رقم84-12.

- جميع الأراضي التي، لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

كما نصت المادة 11 من القانون نفسه على أنه: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

2- تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90[1]:

تطرق أيضا قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 لموضوع الغابات، فقد عرفها في المادة 13 منه أنها "كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة".

كما جاء المشرع بتعريف للأراضي ذات الوجهة الغابية في هذا القانون بموجب المادة 14 منه كما يلي "الأرض ذات الوجهة الغابية في هذا القانون، هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة ف قامتها وكثافتها وتتفرغ عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات الضرورية لحماية المناطق الساحلية".

3- تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم :2000-115[2]:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم2000 -115 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا بتعريف للغابة في المادة04 منه والتي تنص على أنه: "يقصد وفقا لأحكام المادتين

[1]قانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1990/11/18، العدد 49، المعدل والمتمم.

[2]المرسوم التنفيذي رقم2000-115، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 30.

13 و14 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990. وأحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه، ما يأتي:

الغابة: كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشتمل على الأقل ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة...".

وفقا لهذه التعاريف المتعددة للغابات والتي وردت في كل من قانون الغابات وقانون التوجيه العقار وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، يتبين لنا أن مفهوم الغابة قد خضع للتطور. وعليه يمكن أن نعرف الغابة بأنها كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو عدة أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة.

ب-تعريف الضبط الغابي:

يقصد بمصطلح الضبط بشكل عام تنظيم الدولة بطريقة وقائية من أجل ضمان سلامة وأمن المجتمع. ويعد مصطلح الضبط الغابي حديث حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على الغابات وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الغابي[1]. وعليه يمكن تعريف الضبط الغابي بأنه مجموعة التدابير والإجراءات والقيود التي تتخذها السلطات المختصة على سلوك الأشخاص من أجل المحافظة على الغابات.[2]

[1] امحمد بن امحمد، المرجع السابق، ص

[2] حكيمة حريرش، مقال بعنوان "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد16، ديسمبر 2017، ص527.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الغابي.

يتميز الضبط الغابي بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أولا: صفة التعبير عن السيادة.[1]

حسب البعض من الفقهاء فإن اعتبار أن فكرة الضبط الإداري عموما بما فيها الضبط الغابي تعتبر من أقوى وأضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، حيث تتجسد في مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري عموما بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية فلسلطة الضبط الحق في استعمال القوة في تنفيذ القرارات[2].

ثانيا: الصفة الوقائية للضبط الغابي:[3]

يتميز الضبط الغابي بالطابع الوقائي، ذلك أن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في مجال الضبط الغابي تهدف إلى منع المخاطر التي تصيب الغابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا ومنع القيام بتصرفات معينة على الأفراد وهذا تفاديا لوقوع المخاطر وتفاقمها واستمرارها، إذ أن الأمر يحتاج

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر2016، ص150.

[2] ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعةSARP، الجزائر،2004، ص09.

[3] ناصر لباد، المرجع نفسه، ص379.

[4] سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل،06 نوفمبر2016، ص41

إلى تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يجب القيام أو عدم القيام بها وذلك تحت طائلة الغرامة والإدانة. [1]

ثالثا: الصفة الانفرادية للضبط الغابي:

إن الضبط الغابي يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، فإرادة الفرد لا تلعب دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية. [2]فيكون موقف الفرد اتجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الخضوع والامتثال للإجراءات التي فرضتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية. فقرارات سلطات الضبط الإداري الغابي تتقيد بمبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون جميع نشاطات الإدارة المكلفة بالغابات تمارس في حدود القانون.[3]

رابعا: الصفة التقديرية.

ويعني ذلك أن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية. أي عندما تقدر الإدارة أن فعلا ما سينتج عنه خطر، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بهدف المحافظة على النظام العام.[4]

المطلب الثاني: تمييز الضبط عن بعض المفاهيم المشابهة.

هناك بعض الأنظمة التي تحمل مصطلحات متشابهة بوظائف الضبط الغابي، لدى سنقوم بالتمييز بين وظيفة الضبط الغابي عن الضبط القضائي والضبط التشريعي. فأغلب الفقه يضع بعض المعايير للتمييز بينهما كالمعيار الإجرائي الذي يتضمن التدابير التي تستخدمها الهيئات أثناء أداء الوظيفة.

---

[1] جلول محمد زين الدين، الضبط الغداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة،2020/2019، ص22.

[2] سمير بوعنق، المرجع السابق، ص42.

[3] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص150.

الفرع الأول: تمييز الضبط الغابي عن الضبط الإداري والضبط القضائي[1]

بالنظر لأهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، أولى الفقه والقضاء أهمية بالغة للتمييز بينهما بالاستناد إلى مجموعة من المعايير للتمييز، وذلك بسبب التقارب الشديد الموجود بينهما يصل إلى حد التداخل في الكثير من الحالات، وذلك ما صعب عملية التمييز للعديد من الاعتبارات من أهمها:

1. يتعلق الاعتبار الأول بالهدف من الوظيفتين، إذ تتحدان أو تشتركان في هدف المحافظة على النظام العام داخل الدولة، مع اختلاف الأسلوب والوسائل، لذلك يقال أن الهدف من الضبط الإداري وقائي بينما الهدف من الضبط القضائي قمعي وعلاجي وردعي .
2. يتعلق الاعتبار الثاني بالتكامل بين الوظيفتين، إذ يتدخل أعوان الضبطية القضائية لتتبع الجريمة بعد وقوعها، للوصول إلى توقيع العقاب بعد عجز سلطات الضبط الإداري عن توقيف مسار الجريمة قبل وقوعها بواسطة ملاحظة ومراقبة الأفراد في إطار ممارستهم لحرياتهم ونشاطاتهم الخاصة. ويبقى بالرغم من ذلك مجال تدخل الضبط الإداري لمنع تفاقم الاضطرابات والفوضى .[2]

الفرع الثاني: تمييز الضبط الغابي عن الضبط التشريعي[3]

المقصود بالضبط التشريعي هو مجموع التشريعات الصادرة عن البرلمان يكون موضوعها تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور والقيود الواردة عليها، بمعنى أن الحقوق

---

[1] سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومه، الجزائر،2017، ص23.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة2016ا، ص63.

[3] راجع نص المادة 122 من دستور 1996 التي حددت في فقراتها "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب. 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية...."

والحريات بعد أن يكرسها الدستور يحيل هذا الأخير للسلطة التشريعية حتى تنظمها وتحدد نطاق ممارستها. ومن الأمثلة عن التشريعات الصادرة عن البرلمان في مجال الضبط :

- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20-07-2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17-02-2001 المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية.

ثم يأتي دور السلطة التنفيذية للتدخل في إطار تلك التشريعات البرلمانية لحماية النظام العام بواسطة اللوائح التنظيمية والقرارات الفردية مركزية ومحلية، حيث تعمل وتتدخل من أجل ذلك تطبيقا للتشريعات البرلمانية[1]. لكن ذلك لا ينفي إمكانية تدخل سلطات الضبط الإداري بالاستقلال عن القوانين بواسطة لوائح الضبط المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار توزيع الاختصاصات بين البرلمان والسلطة التشريعية[2]، بمعنى أخر يمكن للسلطة التنفيذية إصدار مراسيم تنفيذية تتضمن قيودا على الأفراد قد تكون تنفيذا لقوانين أو تتضمن قيودا جديدة بشرط ألا تخالف قوانين موجودة .

يجب أن نشير إلى أنه لا يقتصر الضبط التشريعي على تنظيم وضبط الحقوق والحريات بل يتعداها إلى تنظيم المرافق العمومية والمشاريع العامة، وهو عندما ينظم نشاطا للأفراد فيخضعه لقيود معينة، فإنه لا يتقيد بأهداف النظام العام من سكينة وصحة وأمن، وإنما يمكن أن تفرض قيودا أخرى تحقق أهداف أخرى.

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص. 38-39.

[2] تكرست اللوائح المستقلة سواء في النظام الفرنسي بموجب المادة 37 من الدستور أو الجزائري بموجب نص المادة 125في فقرتها الأولى من الدستور.

المبحث الثاني: أنواع الضبط الغابي.

سنتناول في هذا المبحث أنواع الضبط الغابي التي تتمثل في الضبط الإداري الغابي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني اشتمل على الضبط القضائي الغابي.

فقد تبنت أهمية هذان النوعان السابق ذكرهما أن لهم دور فعال في حماية الغابات ومكافحة الأخطار التي تواجهها من استئناف لموارد الغابة وتعريضها لمخاطر شتى.

المطلب الأول: الضبط الإداري الغابي.

أفرد المشرع الجزائري حماية الغابات والمحافظة عليها في الباب الثاني من قانون 12/84، فقد كانت القواعد العامة لهذا القانون تقتضي بضمان تطبيق الإدارة لضوابط حماية الغابات. وعليه فلزاما على أن تتخذ الدولة كل الإجراءات لحماية الغابة من الأضرار والمخاطر، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة لقانون 12/84. وعليه فإن أهم هذه الإجراءات ما يسمى بالضبط الإداري الغابي الذي يسعى الى تحقيق هذه الغاية ألا وهي المحافظة على الغابات.[1]سلذا سيتاح لنا التطرق لمفهوم الضبط الإداري الغابي في الفرع الأول، وأهمية الضبط الإداري الغابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي

الضبط الإداري الغابي يعتبر من أهم وسائل حماية الغابات، وهو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، ولا يمكن فهمه إلا بفهم الآليات التي يسير عليها. وتنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع من أجل تدارك الاضطرابات والمشاكل التي تتعلق بالغابات. فهو يتخصص بمجال معين ألا وهو قطاع الغابات، إضافة الى ذلك فالضبط الإداري الغابي يعتبر ضبط إداري خاص لكونه يتخصص من حيث الجهة التي يعهد لها بمباشرته والمتمثلة في وزير الفلاحة على المستوى المركزي، أما على المستوى اللامركزي فيعهد الضبط الإداري الغابي إلى كل من الوالي، رئيس المجلس

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطوحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع قانون البيئة، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس2019/2018، ص239.

الشعبي البلدي، كما أن نشاطات الأفراد في مجال الغابات والرقابة عليها تتم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالغابات وعلى رأسها القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات والنصوص التنظيمية المتعلقة به[1]. كما أن الضبط الإداري الغابي هو ضبط إداري خاص لأنه يتخصص من حيث موضوعه. أما من حيث الهدف، فهو يسعى إلى تحقيق حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها. وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الضبط الإداري الغابي لا يمارس إلا بمقتضى نص قانوني خاص بالغابات ينظمه بصفة دقيقة ويحدد السلطات المختصة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتخاذها، لذلك وتجدر الإشارة إلى أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الغابي ومثال ذلك الوالي ورئيس البلدية. بالإضافة إلى ذلك، فوزير الفلاحة هو أيضا يمارس الضبط الإداري الغابي، إذ يتخذ التنظيمات الضرورية لحماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها. ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد للضبط الإداري الغابي فإن أغلب التعريفات فقط تعتبر اجتهادات الباحثين.[2]

الفرع الثاني: أهمية الضبط الإداري الغابي.

من المتعارف عليه أن المهمة الأساسية للضبط الإداري الغابي هي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثلة في:

أولا: الأمن العام: يقصد بالأمن العام استتباب الأمن واطمئنان لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من خطر الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليهم في الطرق والأماكن العامة، ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال، ويشمل مفهوم الأمن العام كذلك حماية الأنفس والأموال من أخطار الكوارث الطبيعية كالحرائق أو الزلازل وأخطار نضوب المياه وانهيار المباني القديمة،

[1] امحمد بن امحمد، المرجع السابق، ص46

[2] حكيمة حريرش، المرجع السابق، ص526.

وغيرها من أحوال القوة القاهرة، كما تلتزم السلطة العامة بحماية الناس من الجرائم والحوادث المتنوعة التي تكون من فعل الإنسان .[1]

ثانيا: الصحة العامة: ويقصد بهذا الغرض اتخاذ اجراءات الوقاية والاحتراز من خطر الإصابة بالأمراض والأوبئة وانتقال العدوى المختلفة بين المواطنين من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب، وضمان سلامة أنابيب المياه النقية ونظافتها وكذلك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحية لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة. والإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر أو المرض وإنما قبله أيضا، وهو الأصل في إجراءات الضبط. والمحافظة على الصحة العامة ليست مفهوما قانونيا مجددا وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية، ولذا فهي تتطور باستمرار وهذا هو الملاحظ الآن ففي البداية كانت المحافظة عليها مقصورة على الأماكن والطرق العامة.[2]

ثالثا: السكينة العامة: [3]إن السكينة العامة عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي، ويقصد بها الهدوء ومنع مظاهر الازعاج والمضايقات في الأماكن العامة والطرقات. ولا ريب في أنها تعد هدفا أسمى من أهداف الضبط الإداري فهي تستجيب إلى مطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية وهو الحاجة إلى الاستقرار والهدوء وتسير السكينة وجوبا مع الأمن العام والصحة العامة بل تكاد تستوعب هذين العنصرين فالواقع أن الضوضاء كانعكاس لدرجة التقدم العلمي أصبحت مكافحتها تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام، وللسكينة العامة مدلول إيجابي ومدلول سلبي.وقد ورد ذكر السكينة في القرآن الكريم في ستة مواضع من بينها قوله تعالى: "هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم. وفي تفسير الآية الأولى يقول الألوسي: المراد بالسكينة: الطمأنينة والثبات من السكون، والمعنى وضع السكينة في قلوبهم، فكانت قلوبهم منزلا لها.

[1] سليماني هندون، المرجع السابق، ص42.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص70،71.

[3] كمال معيفي، المرجع السابق، ص72،73.

المطلب الثاني: الضبط القضائي الغابي.

إلى جانب الضبط الإداري الغابي يوجد ضبط قضائي غابي، الذي يعتبر أحد صور الضبط الذي يهتم بالقطاع الخاص بحيث انه جهازي يتصدى لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تمس بالغابات ويجمع الأدلة المهمة ضدهم التي تثبت التهمة عليهم وتقديمها للجهات القضائية المختصة. وعليه سنتطرق في إلى مفهوم الضبط القضائي الغابي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى أهمية الضبط القضائي الغابي.

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي الغابي.[1]

يعتبر أحد صور الضبط الذي يهتم بقطاع خاص، بحيث يعرف بأنه مجموعة إجراءات البحث عن الجرائم التي تمس بالأملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي، ويتولى القيام بها أشخاص مؤهلون قانونا. يخضع الضبط القضائي الغابي كونه نظام ضبط خاص من حيث محله، وباعتباره جزءا من نظام الضبط القضائي بصفة عامة إلى نفس الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بهذا الأخير، والمتمثل في الأمر رقم 155/66[2]، إلى جانب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والقانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهذا فيما يتعلّق بالأجهزة التي تمارس الضبط القضائي، واختصاصاتها.

الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي الغابي.[3]

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، وذلك لأن الغابة معرضة في كل زمان وفي كل مكان للمساس بها من جراء السلوكات المجرمة، وعلى قدر ثراء التنوع الغابي، تتزايد أشكال المساس به بطريقة غير مشروعة. وهذا التعقيد في أشكال الإجرام البيئي يقتضي الاعتماد في ضبطه على

[1] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص282.

[2] الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو/جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، ج ر عدد 48 لـ 1966/06/10.

[2] يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، جامعة مستغانم، ص 51

الأساليب العلمية، والوسائل التقنية، ويقتضي أيضا أن يكلف به موظفون يتمتعون بخبرة معتبرة في التخصصات الغابية، وعلى نحو يستجيب لأهم خاصية تميز الجريمة الغابية وهي تأثيرها المعقد على الأنظمة البيئية، وصعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحالات ما لم يتم الاعتماد على الأساليب العلمية الملائمة. وكمثال على ذلك يمكن أن نشير هنا إلى نص المادة 100من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] إذ نجدها تجرم وتعاقب على السلوك المتمثل في رمي أو إفراغ أو ترك للتسرب في المياه الجزائرية مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة. ومن الواضح أن معرفة الحقيقة بشأن هذه الجريمة تحتاج إلى خبرة تنجز بأسلوب علمي، وبكيفيات تقنية دقيقة، وذلك لأن إدراك آثار التفاعل الذي تحدثه المواد المذكورة في هذا النص لا يمكن تحصيله بالملاحظة المعتمدة على حواس الشخص المكلف بعملية الضبط، فالتفاعل هو عملية كيميائية لا تدرك آلياتها وآثارها إلا باستعمال الأساليب العلمية المعروفة لدى المتخصصين. إن ما سبق بيانه عن الطبيعة الخاصة للجرائم الغابية[2]، وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفرض بالنتيجة أن تكون هناك ضبطية قضائية متخصصة في هذا الشأن، تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئية وهم من يطلق عليهم تسمية "ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص" فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم الغابية، لكونهم مؤهلين علميا، وقادرين على استعمال الأجهزة الفنية التي أصبح استخدامها ضروريا في هذا المجال.

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] تكمن خصوصية هذه الجرائم في كون محلها المادي شديد التنوع، فهو يتمثل في مجموعة كبيرة من العناصر المكونة للبيئة، ومجموعة كبيرة أيضا من أشكال التفاعل بين هذه العناصر.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للضبط الغابي.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للضبط الغابي.

بعد ان تعرفنا في الفصل الأول على معنى الضبط الغابي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له وأنواعه سنتطرق في الفصل الثاني الى آلياته القانونية وتبيان الأدوات التي تمتلكها هيئات الضبط الإداري الغابي.

فقد بادر المشرع الجزائري حين حمايته للغابات بآليات تنموية كالتشجير والوقاية من الحرائق. وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للغابة إلا أنها لازالت تعاني من تجاوزات واعتداءات متكررة ومتعددة، مما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع مجموعة من الوسائل القانونية والبشرية لحمايتها والمحافظة على استمراريتها في أداء وظائفها الإنتاجية والاقتصادية والاجتماعية عبر الزمن.

وعليه فإن المشرع الجزائري سعى إلى حماية الغابة وذلك باتخاذ إجراءات وقائية قبلية من الهيئة التي يعهد لها مباشرة تخصصها على المستوى المركزي واللامركزي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية للضبط الغابي وذلك من خلال المبحث الأول الذي يتضمن آليات الضبط الإداري الغابي، أما المبحث الثاني سنتطرق لآليات الضبط القضائي الغابي.

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري الغابي.

يعتبر الضبط الإداري الغابي من الوسائل المهمة لحماية الغابات التي تشتمل على الآليات البشرية التي تمثل آلية قبلية للوقاية من الأضرار التي تمس الغابات أولا وتتمثل في الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، أما ثانيا على المستوى اللامركزي تتمثل الحماية الوقائية للغابة في الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي. فحماية الغابات تقتصر على مجموعة من الوسائل والآليات القانونية. فقد وضع المشرع الجزائري بعض النصوص والقوانين التي تخص الغابات كالقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى سلطات الضبط الإداري الغابي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول أدوات الضبط الإداري الغابي.

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري الغابي.

سنتناول في هذا المطلب الوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول سلطات الوزير المكلف بالغابات ثم سلطات الوالي ثم سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بالتسلسل الإداري.

الفرع الأول: سلطات الوزير المكلف بالغابات:

تضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على الكثير من الأحكام التشريعية التي تنصّ على اختصاص الوزير المكلف بالغابات المتمثل في وزير الفلاحة، كذلك الشأن بالنسبة إلى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[1].كما أن له اختصاصات تعود له دون سواه.

جاء في مضمون نص المادة 18 من قانون الغابات رقم 12/84 [2]أنه: " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، أخذ رأي المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن". مما يبين أن هناك اختصاصات متعلقة بوزير الفلاحة مع استشارة المجموعات المحلية.

كما تحدث قانون الغابات رقم 84-12 في نص المادة 25 منه على أنه "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات

[1] المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد 07.

[2] المادة 18 من قانون 84-12.

.

والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية" [1]. بالإضافة إلى أن وزير الفلاحة هو الذي يمكنه منح التراخيص، حيث أنه لا يمكن القيام بأي نشاط إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات، كرخصة إقامة ورشات لصنع أو تجارة الخشب من أجل البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة أخر قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق، وكذلك البناء والأشغال بصفة عامة. ونفس الشيء بالنسبة إلى استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية.

أما المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، فقد نصت المادة 11 منه على أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات والمنصوص عليها في المادتين 09 و10 من المرسوم نفسه. واستنادا لنص المادة 17 من المرسوم نفسه، يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم. وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه رقم 87-44 أن الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، لاسيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.

من خلال ما سبق تبيانه، يتضح بأن الوزير المكلف بالغابات يلعب دورا فعالا في حماية الغابات من خلال ممارسة سلطات الضبط الإداري الغابي، سواء تلك التي نص عليها قانون الغابات رقم 84-12 أو المرسوم رقم 87-44 المذكور أعلاه. كما لا ننسى المديرية العامة للغابات لما لها من دور جبار في حماية الابة فهي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغابات وضمان استمراريتها واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي وذلك عبر وضع برامج خاصة بالتشجير.

[1] المادة 25 من قانون 84 -12.

الفرع الثاني: سلطات الوالي.

قبل تبيان دور سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي، لابد أن نبين بأن المشرع الجزائري قد جعل حماية الغابات من الصلاحيات المخولة إلى الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية[1]، كما أن من صلاحياتها حماية الأملاك الغابية بالتنسيق مع المصالح المعنية وهذا بموجب المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07. يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحية الضبط الإداري العام كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الإداري الخاص الذي تخوله إياه النصوص الخاصة.

تطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي باعتباره ضبطا خاصا في كل من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المراسيم التنظيمية له وعلى الخصوص المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، وأيضا المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[2].

تتميز سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل قانون الغابات رقم 84-12 بالطابع الاستشاري[3] ويظهر هذا الأخير في نص المادة 18 منه، حيث نصت على أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد استشارة المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن. ففي مجال التشجير، تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير ويكون ذلك بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.

---

[1] المادة 77 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2012/02/29، العدد12.

[2] المرسوم رقم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 07.

[3] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.119

أما من الجانب الغابي كحماية الأراضي من الانجراف، فقد جاء مضمون المادة 53 من قانون الغابات على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والوزراء المعنيين، بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية.

كما يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الإداري الغابي لوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق في ظل نصوص تنظيمية من أهمها المرسوم رقم 87-44 والمرسوم رقم 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، فإن المشرع الجزائري قد خول للوالي و منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة[1]. ان المادة 19 من المرسوم رقم 87-44 كان مضمونها انه يمكن للوالي اتخاذ إجراءات تضبط قواعد حماية الجبال المكسوة بالغطاء النباتي والحساسة للحرائق، هذه الجبال يضبط الوالي قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها. هذا بالإضافة إلى أن للوالي اختصاص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، كما له أن يتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات[2].

وهناك تداخل بين اختصاصات تعود إلى وزير الفالحة وتشترك فيها استشارة المجموعات المحلية[3]، ولعل أهمها المخطط الوطني للتشجير. بالإضافة إلى إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها. اذن هناك تداخل ذو طبيعة استشارية بين اختصاصات الوالي واختصاصات الوزير المكلف بالغابات في اطار الضبط الإداري الغابي.

[1] المادة 03 من المرسوم رقم 87-44، والمادة 13 من المرسوم رقم 87-44.

[2] المواد من 05إلى 12و المادة 25 من المرسوم رقم 87-44.

[3] المواد 37، 49، 53 من القانون رقم 84-12.

الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

من أبرز الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائر للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة. فالبلدية تعتبر هيئة إدارية محلية لامركزية والخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا، لهذا السبب فإنها تتمتع بجملة مختلفة من الوظائف والاختصاصات على المستوى المحلي التي تخص العديد من المجالات، منها ما يتعلق بالمجال الغابي.

وعليه، فقانون الغابات رقم 84-12 نص عن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الغابي، وكذا في المرسومين رقم87-44 و87-45[1] المشار اليهما سابقا.

منح قانون الغابات رقم 84-12 لرئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق وهذا بالاستناد لنصي المادتين 24 و29 من قانون الغابات. فرئيس البلدية يتمتع بسلطة منع تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية الوطنية التي يمكن أن تكون سببا في الحرائق، مثل بقيا المواد القابلة للاشتعال. إلا أنه يمكن له أن يرخص ببعض التفريغات بالإضافة إلى الترخيص بإقامة مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وهذا بعد استشارة إدارة الغابات.

إضافة إلى سلطات رئيس البلدية التي منحها له المشرع الجزائر بموجب قانون الغابات في إطار الضبط الإداري الغابي، فقد تضمنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصلاحيات من أجل حماية الغابات والمحافظة عليها، ولعل أهمها المرسوم رقم 87-44 المذكور أعلاه، حيث جاء في نص المادة 14 منه أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطو على هذه الأخطار. ونصت المادة 23 من المرسوم رقم 87-45 على أنه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات والنجدات بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية.

[1] حريش حكيمة، المرجع السابق، ص 531.

كما جاءت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه بأن رئيس البلدية يقوم بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار[1].

وعليه نستنتج أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا فعالا وهدفا بالغا في مجال حماية الغابات خاصة فيما يتعلق بحرائق الغابات يؤديه بموجب عدة نصوص تم تبيانها مسبقا.

المطلب الثاني: أدوات الضبط الإداري الغالي.

تقتضي القواعد العامة لقانون84-12 حماية الغابات فهي من الثروات الأساسية التي يجب على الدولة تنميتها والمحافظة عليها. من بين الإجراءات التي اتخذتها الدولة ما يسمى بالضبط الإداري التي تمارس الإدارة بطرق ووسائل مختلفة خولها إياها المشرع الجزائري من بينها نظام التراخيص والمنع، كونه الأسلوب الأكثر تحكما لما يحقه من حماية مسبقة للغابة

الفرع الأول: نظام الترخيص.

الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين بحيث لا يمكنه القيام بهذا النشاط الا بعد الحصول على الترخيص ويجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه إياه. ويعتبر نظام أو أسلوب التراخيص من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها، كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الغابات، ولذلك فقد خصصنا لها مجال واسعا المقارنة مع الوسائل والأساليب الأخرى وذلك من خلال التطرق إلى أنواع التراخيص المستعملة في مجال الضبط الإداري الغابي.[2]

وقبل ذلك، يمكن تعريف الترخيص بأنه إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون، وعادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره، غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض

[1] حريش حكيمة، المرجع نفسه، ص 532.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص92.

الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية، وكثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام. وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار الترخيص الإداري قرار إداري فردي[1].

أولا: رخصة الاستعمال.

على الرغم من أن الأملاك الغابية هي أمالك عمومية إلا إنها لا تخضع في استعمالها إلى نفس نظام استعمال الأملاك العمومية الأخرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 91- 454، إنما تخضع إلى أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابـات وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد تناول استعمال الأملاك الغابية ضمن نص المواد 34 35، 36 التي وردت ضمن الفصل السابع تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية [2]، ونصت المادة 34 من قانون 84-12 على ما يلي: " يمثل الاستغلال[3] داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم ". والمقصود من هذا النص هو الاستعمال ليس الاستغلال المتعلقة بالاستعمال. وكذلك نفس الحال بالنسبة لقانون 91- 20 المعدل والمتمم للقانون 84 -12 المتضمن النظام العام للغابات هو الأخر احتفظ بنفس الخطأ في الترجمة وأورد مصطلح الاستغلال بدل الاستعمال[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 34 من قانون 84-12 نجد أن المشرع من خلال هذه المادة أستخدم المعيار المكاني بالنسبة لمن يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية فيقتصر الأمر على السكان الذين

---

[1] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 44.

[2] المواد 34،35 و36 من القانون12/84.

[3] كريمة أوشان، " تسيير الغابات"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2007، 2008، ص 88.

يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، يتضح من هذا أن كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يجيز له القانون استعمال الغابة ولا يمنح لهم الترخيص.[1]

فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بهذا القرب والجوار والمسافة المعتمدة في ذلك، بينما المشرع المغربي بين كيفيته إذ نجده استوجب إعداد محضر للتحديد الإداري للملك الغابي ويتم المصادقة عليه بموجب مرسوم، ومن خلال هذا المحضر يتم تحديد الأهالي الذين يجوز لهم استعمال الأملاك الغابية وذلك بتحديد مسافة الجوار المطلوبة[2].

ثانيا: رخصة الصيد.

تعتبر رخصة الصيد قرار إداري إنفرادي تعبّر عن أهلية الصيّاد يسلّمها الوالي أو من ينوب عنه أو من طرف رئيس الدائرة [3]. وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه أنّه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري حصر وتحديد صلاحيات رخصة الصيد محلياً، أي على مستوى الولاية أو الدائرة أو البلدية التي يقطن بها صاحب الرخصة، وذلك من أجل التحكم في عدد الصيادين في كل منطقة، وكذا حماية القنائص من كثرة الصيادين في تلك المنطقة، وذلك قد يؤدي إلى اندثارها[4]. وتعتبر الرخصة والإجازة قيداً على حق الصيد يحصل عليها طالبها بعد أن يستوفي مجموعة من الشروط المتمثلة في بلوغ الشخص 18 سنة كاملة، وأن يكون مؤهلا جسديا لممارسة الصيد، بالإضافة لضرورة حصوله على شهادة تؤهله لحيازة الرخصة بعد خضوعه لفترة تدريبية[5].

تعتبر رخصة الصيد شخصية، لا يجوز التنازل عنها أو إعارتها أو تأجيرها، وهي محدّدة بمدة صالحية قدرها 10 سنوات على كامل التراب الوطني، ويمكن تجديدها بعد انقضاء المدة بنفس الشروط.

---

[1] المادة 34 من القانون12/84.

[2] الهادي مقداد، "قانون البيئة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص 193.

[3] المادة 08 من نفس القانون 07/04.

[4] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ب، ط، 2003، ص 149.

[5] المادة 09 من القانون 07/04 المتضمن قانون الصيد.

بالإضافة لرخصة الصيد تطلّب المشرع إجازة للصيد، والتي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم طلب من أجل منح الصياد إجازة بالصيد لموسوم واحد وصالحة لعام واحد[1].

ثالثا: رخصة تعرية الأراضي.

تعتبر الثروة الغابية في نظر المشرع ثروة وطنية واحترامها واجب على المواطنين، وهو ما يجعل من حماية الغابات والأراضي الغابية وتنميتها بصفة عقلانية مصلحة وطنية. فعملية اخضاع تعرية الأراضي للترخيص المسبق يندرج ضمن الوسائل ذات الطابع الوقائي وهذا من اجل المحافظة على الغابة. وعليه نظم المشرع الجزائري تعرية الأراضي ضمن الباب الثاني المعنون بحماية الثروة الغابية في المادتين 17و18 من القانون 12/84[2]، كما حظر هذا الأخير تعرية الأملاك الغابية واشترط ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة من أجل ذلك. وقد نصت المادة 18 من القانون 12/84 على أن " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلّف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن ". يظهر جليا أنّ المادة وردت بصيغة العموم، ويُفهم منها أنّ كل راغب في القيام بالتعرية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص عليه تقديم طلب للإدارة من أجل الحصول على ترخيص وجوبي وقبلي، ويشمل ذلك الأملاك الغابية الوطنية وتلك التابعة لأملاك الخواص. إن ورود المادة بالصياغة العامة جعلها محاطة بإبهام، حيث أن المشرع لم يفصل فيما يتعلق بدواعي طلب الترخيص، وإجراءاته، والأملاك الخاضعة له، ولم يفصل في مدى خضوع الدولة والأشخاص الإدارية العامة لهذه الرخصة في ظل وجود إجراء قانوني موازي يسمى بالاقتطاع[3].

[1] المواد 13 و14 من القانون 07/04.

[2] المادة 17و18 من القانون 12/84.

[3] المادة 07 من القانون 12/84.

فرع الثاني: نظام المنع ودراسة التأثير.

ونبدأ أولا بنظام المنع، بحيث ينقسم نظام المنع الى الحظر المطلق والحظر النسبي أو المؤقت.

أولا: الحظر المطلق.

منع المشرع الجزائري جملة من الأنشطة منعا مطلقا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه، ويستشف ذلك من خلال المعيار اللفظي لقواعد قانون الغابات التي وردت بصيغة بالأمر على اعتباره من القوانين الحمائية، وقواعده من النظام العام. فقد وردت الصياغة صارمة باستعمال مفردات مثل يمنع، لا يجوز والتي مفادها تحريم القيام بذلك العمل، ومن أمثلة الحظر المطلق في قانون الغابات:

تنص المادة 24 على منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الوطنية الغابية، وكذا وضع أو إهمال أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق. وهذا حظر مطلق لا يمكن الترخيص به للخواص، فيما يمكن الترخيص فقط لبعض التفريغات فقط من طرف رئيس البلدية بعد استشارته لإدارة الغابات[1].

منع الرعي في الأملاك الوطنية بشكل مطلق إذا تعلّق الأمر بالغابات الحديثة العهد، وفي المناطق التي تعرضتّ للحريق، وفي التجديدات الطبيعية وفي المساحات المحمية[2]. والغرض من المنع المطلق للرعي في هذه المناطق الغابية هو حماية المصلحة العامة وضمان استدامة الثروة الغابية، لأنّ الغابات الحديثة في فترة هشاشة وتحتاج لرعاية من أجل نموها، ونفس الأمر بالنسبة للمناطق المحترقة أين يهدف منع الرعي فيها إلى تمكينها من استعادة وضعها السابق. أما المساحات المحمية فالأصل فيها أنها موجهة لحماية أصناف أخرى مهددة بالانقراض وليست موجهة للاستعمال أو الاستغلال. وتعد وسيلة المنع في هذه الحالات سبيلا يرمي للموازنة بين المصلحة البيئية والمصلحة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة للثروة الغابية.

[1] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص265،266.

[2] المادة 26 من القانون 12/84.

المنع المطلق لقطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمترا على علو يبلغ واحد متر تحت طائلة عقوبة جنائية.

منع اقتلاع أو رفع لنباتات تساعد في تثبيت الكثبان الرملية[1]، وهذا نظرا لدورها في مكافحة التصحر في ظل دورها كغابات حماية أو مناطق منفعة عامة تم تخصيصها لأسباب واردة في المادة 47 و53 من قانون الغابات.

ثانيا: الحظر المؤقت.

ينطوي الحظر المؤقت أو النسبي على منع المشرع لإتيان بعض الأنشطة الخطرة على الغابات كأصل عام، في حين أنّه يسمح بها بعد الحصول على ترخيص، أو بعد فترة معينة. وعليه بمفهوم المخالفة يمكن القول أن الحظر المؤقت هو كل مسموح قائم على تحقّق شرط وهو الترخيص، أو مرتبط بأجل أو فترة معيّن. وهناك العديد من الأمثلة عن أحكام الحظر المؤقت التي ترمي إلى حماية الثروة في قانون الغابات والقوانين الأخرى، والتي تستدعي إما الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، أو تنص على ممارسته في فترة محدّدة دون أخرى. ومن الأمثلة عن ذلك:

حظر إشعال النيران داخل الأملاك الغابية، وفي جوارها إلا بعد الحصول على رخصة من أجل ذلك وبعد اتخاذ التدابير اللازمة، حسب المادة 21 من قانون الغابات. ولا يسمح بذلك إلا في فترة محدّدة وهي بعد انقضاء موسم الحرائق الممتد من 01 يونيو إلى 31 أكتوبر من كل سنة حسب المادة 09 من المرسوم 44/87 المتعلّق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق. وكذا المنع المؤقت لإنجاز المفاحم أو لاستخلاص القطران وتدخين النحل[2].

- منع تعرية الأراضي الغابية من دون الحصول على رخصة مسبقة[3].

[1] المادة 80 من القانون 12/84.

[2] المادة 16 من المرسوم 44/87.

[3] المادة 17 من المرسوم 44/87.

- منع إقامة البنايات أو خيم أو أفران مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة من الوزارة المكلّفة بالغابات[1].
- منع استخراج المواد من المرامل والمقالع الموجودة بالغابات الوطنية إلا بناءا على ترخيص من الوزارة المكلّفة بالغابات.

أُستعمل الحظر المؤقت كوسيلة هامة في حماية وتنظيم استغلال التنوع البيولوجي الحيواني الذي تواجهه مخاطر عديدة، ومن أمثلة أحكام المنع المؤقت ضمن قوانين حماية الثروة الحيوانية، ما يلي:

- منع القيام بكل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة منشأة داخل المجالات التي تعيش فيها الحيوانات المهدّدة بالانقراض والمذكورة حصرا وكذا داخل مواقع تكاثرها ومجالات راحتها إلا بترخيص[2].
- حظر مباشرة المالك الخواص للصيد في أراضيهم، أو تأجيرها للغير من أجل القيام بالصيد إلا بناءا على رخصة تسلمها الإدارة المكلّفة بالصيد المختصة إقليميا. كما يمنع الصيد في ملك الغير من دون ترخيص بذلك[3].
- الحظر المؤقت للصيد خارج الموسم المحدّد له، فيما يصبح مسموحا في فترة أو موسم الصيد تحت طائلة عقوبة جزائية منصوص عليها في المادة 85 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.
- منع عرض الطرائد للبيع، أو القيام بنقلها وبيعها بالتجول من دون الحصول على رخصة بذلك من الإدارة المكلّفة بالصيد[4].

إن الحظر المؤقت ينصب على منع أنشطة خطرة في أصلها، لكن يمكن إتيانها استثناءا بعد مراعاة التدابير والاحتياطات والرقابة المسبقة التي تسمح بتقدير إمكانية إصلاح الضرر. فيما أن الحظر

---

[1] المواد من 27 إلى 31 من المرسوم 44/87.

[2] المادة 08 من الأمر 05/06 المتضمن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

[3] المواد 30،31 و85 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.

[4] المادة 93 من الأمر 05/06 المتضمن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض.

المطلق يتعلّق بأنشطة لا يمكن الترخيص بإتيانها مطلقا، بسبب جسامة خطورتها على الثروة الغابية والتنوع البيولوجي في وضع يصعب معه أو يستحيل إرجاع الحالة لما كانت عليها، بعد تدمير الغابة أو انقراض الأصناف الحيوانية. ويتم حظر النشاط من منطلق حماية التراث الغابي وتنميته عبر الأزمنة تنمية تضمن استمراره واستدامته.

دراسة التأثير:

يقصد به ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالغابة بأنّها " عملية تنبؤية وتقييمية لتأثير نشاط ما على الغابة . فقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا او لاحقا، على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

وبناءا على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق الآثار الايجابية. وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها الغابية[1]". تناول المشرع الجزائري دراسة التأثير ضمن قانون حماية البيئة 10/03 تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية"، حيث نص على أن تخضع مسبقا، وحسب كل حال لدراسة أو موجز التأثير على الغابة، وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو الحقا على البيئة[2]، اسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة. فيما قد تناولها قانون المناجم 11/01و عرفها بأنها تحليل آثار استغلال كل

[1] سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ب. ط، 2005، ص 87.

[2] قانون رقم 10/03.

موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات، الحيوان[1].

ميّز المشرع الجزائري بين دراسة التأثير وموجز التأثير من حيث درجة خطورة الأنشطة وآثارها المتوقعة على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير. ويترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة المانحة لكل وثيقة منهما، فالجهة مانحة الترخيص المبني على موجز التأثير أقل درجة من الجهة مانحة الترخيص في حالة دراسة التأثير[2]. ولقد ميّز المشرع تقنيا بينهما بدقة من خلال المرسوم 144/07[3] الذي أُرفق بملحق حددّ المشرع فيه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وهي محددّة على سبيل الحصر، وها هو خارج القائمة يخضع لموجز التأثير.

المبحث الثاني: آليات الضبط القضائي الغابي.

يبدا النشاط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، بحيث ان الضبط القضائي يتعلق بشأن عام بشأن كافة الجرائم الا ام هذا المفهوم يختلف في مجال حماية الغابة لان الجرائم الغابية تختلف عن جرائم السرقة أو الإحتيال.

وعليه فإلى جانب الضبط الاداري الغابي يوجد الضبط القضائي الدي يكمله.. بحيث يكون تدخل الضبطية القضائية لاحقا لخرق القانون بفعل يكيف انه جريمة.

يخضع الضبط القضائي الغابي كونه نظام ضبط خاص من حيث محله اعتباره جزاء من نظام الضبط القضائي بصفة عامة الى نفس الاطار القانوني والتنظيمي الخاص بهذا الأخير و المتمثل في 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

---

[1] المادة 24 من القانون 11/01، المؤرخ في03 يوليو2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2001/07/24، العدد 35 ملغى.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص،185.

[3] المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 مايو2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ . 22 مايو 2007، العدد 34.

سنحاول تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، هيئات الضبط القضائي الغابي في المطلب الأول والمهام المخولة للضبط القضائي الغابي في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث تطرقنا الى العقوبات المقررة للمخالفات الغابية.

المطلب 1: ان الاشخاص الذين خول لهم مباشرة سلطات الضبط القضائي هم في المقام الاول ذو الاختصاص العام بالاضافة الى اعضاء الهيئة التقنية للغابات وهم موظفو وتقنيو ادارة الغابات ذو الاختصاص الخاص المحددين على وجه الدقة في قانون الاجراءات الجزائية والنظام العام للغابات المنصوص عليه في المادة 62 من قانون 12/84 خاصة [1].

المطلب 2: نصت المادة 67 من قانون 12/84 الغابي على ان اعضاء الضبط الغابي يمارسون مهامهم طبقا لقوانينهم الاساسية كقانون الغابات والقوانين الخاصة بموظفي الغابات[2].

المطلب3: نص المشرع الجزائري على الجرائم المؤثرة على الغابة التي من شأنها الاضرار بالغابات واصابتها بالأضرار والزوال، فقد نص في القانون الذي يتضمن النظام العام للغابات على مجموعة من الجرائم التي ترتكب في حق الغابات وبين انواعها منها الجنايات والجنح والمخالفات. كما تناول مبدا التجريم والعقاب بموجب الامر 66-155 المتضمن قانون العقوبات. [3]

ولدراسة هذه الجرائم قسمنا المطلب الى ثلاثة فروع. الفرع الاول تكلمنا عن المخالفات والفرع الثاني تطرقنا الى الجنح أما الفرع الثالث تكلمنا فيه عن الجنايات.

[1] المادة62 من القانون12/84.

[2] المادة67 من القانون12/84.

[3] الأمر66-155.

المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي الغابي.

من خصوصيات الضبط القضائي في مجال حامية البيئة، أن تتولى ذلك هيئات معيّنة؛ هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كلّ الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له (فرع أوّل)، وهيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي (فرع ثان).

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام.

وقد صنّف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفي:

1-ضباط الشرطة القضائية:

لقد حدّد المشرع الجزائري[1] أصناف ضباط الشرطة القضائية على النحو الآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون- التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرُتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد مرافعة لجنة خاصة.
- الموظفون- التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجامعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 15 من الأمر 66 -155.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خِصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

-2أعوان الضبط القضائي:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.[1]

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

لقد أكّد المشرع الجزائري[2] على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصّة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين.وعليه فقد وجدت خصوصية في الجرائم المتعلقة بالبيئة أنّ هناك أشخاص أو بعض الأعوان مؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، حيث يمارسون مهامهم جنب إلى جنب مع الشرطة القضائية، كلٌ حسب مجال تخصّصه لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكام قانون البيئة.وإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساساً معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحامية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذين يؤهلون لمعاينة مخالفات وجُنح المتعلقة بقانون البيئة[3].كما منح المشرع[4] صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمتمثلون في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيون المختصون في الغابات وحامية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحرّي ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات.

[1] المادة 19من الأمر 66 -155.

[2] المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 11 من القانون 03-10.

كذلك أنشأ المشرع شرطة المناجم والمشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم في المراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي وكذا مراقبة احترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضامن استرجاع عقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصادياً ولحامية الموارد المائية والطرق العمومية والبنيات السطحية.

ويتعين على المهندسين المكلفين بشرطة المناجم الملام الإدارة المكلفة بحامية البيئة بكلّ عمل أو حدث من شأنه أن يشكل مخالفة لقواعد حامية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة بها[1].

- كما منح المشرع[2] كذلك لمفتشي التعمير صفة الضبطية القضائية والقيام بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها.
- كما منح المشرع[3] كذلك صفة الضبطية القضائية على شرطة المياه، وخوّل لها البحث والتحرّي في جرائم المياه، لأنّ هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كافٍ من التأهيل الفني والخربة العلمية ليتمكّن من ضبط وإثبات هذه الجرائم.

المطلب الثاني: المهام المخولة لضبط القضائي الغابي.

أخضعت المادة 65 و66 من قانون الغابات مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية. فيما نصت المادة 67 من القانون 12/84 المتعلّق بالغابات على أن أعضاء الضبط الغابي يمارسون مهامهم طبقا لقوانينهم الأساسية، وهي قانون الغابات والقوانين الخاصة بموظفي الغابات وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04-150.

[2] المرسوم التنفيذي 09-241، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[3] الجريدة الرسمية القانون 05- 12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، العدد 60.

.

تعتبر الصلاحيات الموكلة لأعضاء الضبط القضائي العام أوسع من صلاحيات أعضاء الضبط الغابي المتخصص، من حيث مجال التدخل أو خطورة الفعل كما في الجنايات وأوقات التدخل.

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات.

مكّن المشرع أعضاء الضبط العام وأعضاء الضبط الخاص من تلقي الشكاوى والبالغات المتعلّقة بالجرائم المقررّة في قانون العقوبات التي لها عالقة بالأملاك الغابية الوطنية، وتلك المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية، حسب ما نصتّ عليه المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية[1]. أما البالغ هو كل ما يصل إلى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقعة يكيف وصفها بأنها جريمة، ويرتبط الإبلاغ عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين هما الالتزام بالإدلاء بالمعلومة، والحق في الحصول على المعلومة. ويتم البالغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثمة تحقيق العدالة، ويوجَّه هذا الإجراء إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة،

وهو بذلك يحقق مبدأ التضامن الاجتماعي. وفي هذا السياق نجد المادة 08 من القانون 01/03 المتعلّق بحماية البيئة تنص على أن "كل شخص بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلّفة بالبيئة". ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان الموظفون بتدوين كل ما يصلهم من معلومات ثم يقومون بالدقيق في صحتها.[2]

للتبليغ نفس الغرض من الشكوى، وهو السعي لإعلام السلطة القضائية عن وجود جريمة. إلا أن الشخص عند تقديم نفسه كضحية نكون في هذه الحالة بصدد الشكوى.

[1] أنظر نص المادة37 من الأمر 66 -155.

[2] المادة08 من القانون10/03..

يكون التبليغ اختياريا في الأصل، ولم يحدّد القانون في ذلك شكلا محدّدا، فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهي، ويمكن أن يكون بطريقة الحضور لدى الضبطية أو بمهاتفتها أو عن طريق دعامة إليكترونية أخرى. وفي هذا السياق استحدثت الضبطية القضائية العديد من الأرقام الهاتفية الخضراء، وهي مجانية من أجل تسهيل الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الشكاوى في أي مكان أو في أي وقت. في حين قد يكون التبليغ إلزاميا كاستثناء في حالات محدّدة حصرا، أين يعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة تسمى بجريمة الامتناع عن إخبار السلطات[1]، ومثال ذلك المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط عمومي وصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة من دون توان. ومن بين هذه الجرائم تلك الواقعة على الأملاك الغابية الوطنية.[2]

الفرع الثاني: البحث والتحرّي والمخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة.

طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر2 من قانون الغابات 12/84 فإن الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في تلك الجنح والمخالفات المجرمة بموجب النظام العام للغابات، وبموجب تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة. فيما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه يتولى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية البحث والتحري في مخالفات التشريع الغابي.

أصبحت نصوص قانون الغابات 12/84 لاسيما بعد تعديلها سنة 1991 أكثر وضوحا فيما يتعلّق بتوزيع الاختصاص بين أعضاء الضبط القضائي العام، وأعضاء الضبط الغابي الخاص. والملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم بما فيها

[1] حسين بن عشى، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 07، 2015، ص 299،300.

[2] المواد 21 و32 من الأمر رقم 155/66.

تلك التي تدخل ضمن الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام[1]، وهو ما أكّده قرار المحكمة العليا الذي نصهّ " من المقرر قانونا من أنّه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولمّا كان من الثابت –في قضية الحال– أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربةّ قانوني ومتضمّن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون"[2].

بالتالي بإمكان ضباط وأعوان الشرطة القضائية مباشرة البحث والتحري حول جميع الملابسات والوقائع التي يمكن أن يشكّل وصفها جريمة طبقا للنظام العام للغابات أو لقانون العقوبات. غير أنّه يبقى لضباط الشرطة القضائية اختصاص أصيل وحصري في البحث والتحري عن الأفعال المجرمة التي توصف بأنها جناية، حيث قصرت المادة 62 مكرر 2 اختصاص الضبط الغابي المتخصص على المخالفات والجنح.

يتولى أعضاء الضبط الغابي المتخصص التحري والبحث بجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها، ويقوم هؤلاء المختصون كذلك بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا حسب المادة 22 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، 2018، المرجع السابق، ص 288.

[2] نقض جزائري 1992/12/06، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، سنة 1993، ص 274، مشار إليها في مرجع أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2004، المرجع السابق، ص 217.

[3] المادة22 من155/66.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين.

أولا: تحرير المحاضر.

يجب إثبات ما تم التوصل إليه من نتائج التحري والمعاينة في محضر، حسب ما نصت عليه المادة 55 قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء الضبط العام. حيث نصت المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية أنه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية[1].

يستوجب تحرير المحضر إتباع الشكل المحدّد قانونا، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وفي موضوع يندرج ضمن اختصاصه بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه من أجل أن تكون له حجية وقوة في الإثبات. إذن فالمادة تشترط تحرير المحضر أثناء الخدمة، وليس خارج أوقات عمله، في حين أوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/11 على أعضاء الضبط الغابي المتخصص التدخل عند معاينة مخالفة أو جنحة غابية ولو كان ذلك خارج أوقات العمل، وفي هذه الحالة تعتبرهم المادة في حالة خدمة، ويجب عليهم إشعار رؤسائهم السلميين فورا، ويقومون بتحرير محضر ترسل منه نسخة في أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إذا تعلّق الأمر بحجز أشياء أو حيوانات.[2]

[1] المواد18، 23 و55من 155/66.

[2] المادة05 من المرسوم التنفيذي127/11، مرجع سابق.

ثانيا: اقتياد المجرمين.

يمكن لأعضاء الضبط القضائي المتخصص اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية[1].

بالرغم من التنظيم القانوني المحكم للضبطية القضائية الغابية، إلا أن عملها يصطدم في كثير من الأحيان بمعوقات تقنية كعدم التحديد الدقيق للملك الغابي أين تمارس الضبطية اختصاصاتها، بالإضافة إلى عدم تعاون المواطن مع أعضاء الضبطية لاسيما فيما يخص التبليغ عن الجرائم الغابية.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمخالفات الغابية

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يجرم الأفعال التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ويرصد لكل فعل منها عقوبة حسب طبيعة الأفعال وخطورتها، لذا سنتطرق ألهم الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات وفق أقسامها جنايات، جنح ومخالفات[2].

الفرع الأول: المخالفات والجنح.

أولا: المخالفات.

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466) وهي موزعة على فئتين، تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة، في حين تتكون الثانية والثالثة من ثلاث درجات[3]،

1عمر مخلوف، المرجع السابق، ص292.

[2] صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف، مما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا): " يستفاد من المادتين 5 و27 قانون العقوبات، أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا ": غ. ج. 1، قرار 1979-2-6 ملف 18.317، المجلة القضائية 2-1989، ص .223.

[3] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011 ، ص 266.

والعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين، والغرامة التي تتراوح بين 2000 و20.000 دج[1].

والمادة 444 من قانون العقوبات هي التي تهمنا في موضوعنا، باعتبارها مادة تناولت المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية، فجاء نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى16.000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من اقتلع أو خرب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير". جاءت هذه المادة عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مالكها كما شملت البذور الناضجة والخضراء وكل هذه المكونات تعتبر كساء غابيا مما يجعل من الغابات تستفيد من هذا الحكم[2].

ثانيا: الجنح.

عقوبة الجنح الخاصة بالجرائم الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي أقل شدة من عقوبة الجنايات إذ تكون العقوبة فيها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة فيها تتجاوز 120.000[3]، ونذكر ما يلي:

1- جنحة السرقة في الأملاك الغابية:

تنص المادة 361 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات على أنه: "كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشرة يوما إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج،

[1] أنظر نص المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2016-2017، ص 229.

[3] المادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر، كما أضافت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه تشدد العقوبة في حالت ارتكابها ليلا أو تمت من طرف عدة أشخاص أو تم الاستعانة بعربات أو بحيوانات لحملها من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من20.000 إلى 100.000 دج.

جاءت المادة هنا عامة فهي لم تهدف الغابات بصورة مباشرة ولكن عندما نرجع إلى نص المادة نجد أن المشرع استعمل لفظ محاصيل، منتجات نافعة للأرض قد قطعت منها وهذه كلها عناصر مكونة للغابة بحيث تكون أشجار الغابات نافعة للأرض، ومن هنا نستنتج أن كل من يسرق منتوجات الغابة تكون عقوبته الحبس من 15 يوما إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، أما فيما يخص سرقة الأخشاب من أماكن قطع الأخشاب فهنا يعني الغابة ألن الغابة يتم فيها قطع الأخشاب فعقوبتها الحبس من 15 يوما إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وفي حالت ارتكاب جريمة السرقة ليلا ومن طرف عدت أشخاص وباستعمال عربات أو حيوانات لحمل الأشياء المسروقة تشدد العقوبة من سنة حبس إلى 5 سنوات حبس وغرامة من20.000 إلى 100.000 دج.

2- جنحة تخريب أشجار الغابات:

نصت على هذه الجريمة المادة 413 من قانون العقوبات بقولها: "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة "، وأيضا المادة 413 مكرر فقرة 1 من نفس القانون بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في

المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو كبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان "[1].

من خلال استقراء نص المواد 413 و413 مكرر نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الجنح التي تمس تخريب[2] الغابات بعينها بل يفهم من خلال النصوص أن الأشجار ذات النوع الغابي معنية ضمن الأشجار الأخرى، كون أن أشجار الغابات تنمو طبيعيا لقول المشرع "نمت طبيعيا"، أو لقوله "أغراسا نمت بعمل الإنسان" وهنا يقصد بعملية التشجير التي يقوم بها الإنسان، ونظر لخطورة الرعي الجائر على الغابات فقد نص المشرع على أنه يعاقب كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت على أرض مملوكة للغير بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وكون الأملاك الغابية ملك من الأملاك العمومية للدولة فتعتبر ملك للغير، وبالتالي التعدي على ملك الغير يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون.

3- جنحة الحرق غير العمد للغابات:

تنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظر".

عبر المشرع الجزائري في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات عن هذه الجريمة بتعبير "من تسبب بغير قصد في حريق"، فالقانون يعاقب على هذا الفعل "الحريق" ذا توفرت كل أركان الجريمة (الفعل المادي المتمثل في الحريق، الشيء محل الحرق الذي وقعت عليه الجريمة شرطا أن يكون مملوكا للغير وأن يكون الحريق بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط) بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إشعال النار

[1] دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 245.

[2] التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، راجع في ذلك: معوض عبد التواب، "الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص .83

فلا يهم إن كان بواسطة الكبريت أو فحم مشتعل أو غير ذلك، ووفقا لهذه المادة فإن المشرع لم يفرق بين العقار والمنقول في هذه الجريمة، إلا أنه اشترط أن يكون المال الذي وقع عليه فعل الحرق غير العمد ملكا للغير وباعتبار الغابات أمالك عمومية فإن الجريمة تقع متى ما كان هذا الفعل يؤدي إلى إتلاف الثروة الغابية.

الفرع الثاني: الجنايات.

كيف قانون العقوبات بعض الجرائم الماسة بالتراث الغابي على أنها جنايات[1]، حيث تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وقد حددت المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى[2].

1-جناية الحرق العمد للأملاك الغابية:

نص المشرع الجزائري في المادة 396 من قانون العقوبات [3]على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة له: ... غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، ."...

[1] المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] وبوجه عام، يكون التمييز بين الجناية والجنحة بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة لها قانونا هي: " السجن " réclusion أو " الحبس " emprisonnement بحيث تكون الجريمة جناية في الحالة الأولى وجنحة في الحالة الثانية.

[3] تونسي صبرينة، " الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري "، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 79.

[4] أنظر نص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

ونص في المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام."

بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات نجد أن المشرع يعاقب كل من أضرم النار عمدا في الغابات أو الحقول المشجرة بشرط أن لا تكون مملوكة للفاعل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إلا أننا نجده في المادة 396 مكرر من نفس القانون قد شدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة ما إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة، وبما أن الأملاك الغابية تعتبر أمالك وطنية عموميـة فإنه ينطبق عليها أحكام المادة 396 مكرر، أي السجن المؤبد لكل من يضرم النار عمدا في هذه الأملاك الغابية.

كما نصت المادة 397 من قانون العقوبات على أنه كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك، وقد تمتد العقوبة إلى الإعدام إذا تسبب الحريق العمد في الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 في موت شخص أو عدة أشخاص وفي حالة ما إذ تسبب الحريق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد سلط عقوبة أشد فيما يخص إضرام النار عمدا حيث تتراوح العقوبة بين السجن من عشرة سنوات إلى المؤبد على عكس المشرع الفرنسي الذي يعاقب على الحرق العمد بعشر سنوات سجن كحد أقصى.

[1] أنظر نصوص المواد396،397و 398 من قانون العقوبات الجزائري.

2-جناية تزوير المطرقة الغابية:

تعتبر المطرقة الغابية كختم يضعه أعوان الغابات أو عالمات على الحطب أو الأشجار المراد قطعها، وجريمة تزوير هذه المطرقة هي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة خصوصا تلك التي تتعلق بالأختام والطوابع والدمغات الخاصة بالدولة، وقد تناول المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات في الكتاب الثالث منه، الباب الأول، الفصل السابع، القسم الثاني، تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعالمات، وقد نص من خلال هذا القسم على عقوبة تزوير المطرقة الغابية حيث نصت المادة 206 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في عالمات الغابا ...".[1]

من خلال نص المادة نجد أن هذه الجريمة تتكون من ثالث عناصر لهي فعل التقليد أو التزوير محل التزوير بحيث عددت المادة الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقات المستخدمة في العالمات الغابية، الجزاء المترتب على جريمة تزوير المطرقة الغابية بالإضافة إلى هذا اعتبر المشرع أي استعمال بغير حق أو استعمال ضارا بحقوق ومصالح الدولة للمطرقة الغابية جريمة يعاقب عليها بنفس عقوبة التزوير.

[1] المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري.

التقليد هو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصال، إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه، (غ ج .24-06-2006 ملف :313162 المجلة القضائية 2003 -1 ص419.)

خاتمة

خاتمة:

ختاما نقول أنه ومن خلال تتبعنا لمراحل دراستنا لهذا الموضوع نجد بأن موضوع الأملاك الغابية موضوع جديد على الساحة العلمية خصوصا في وطننا هذا وهو موضوع خصب للدراسة وما تعود به التوصيات بعد الدراسة أهم من حيث ما يعطيه بعد الاستثمار فيه وفي موارده وما ينعكس به على الحياة الاقتصادية للبلاد ولذلك بات لزاما على الدولة الجزائرية أن تواجه أنظار بعض الباحثين في هذا المجال للتنظير له وإعطائه قيما وقواعد للتسيير وللنهوض به ليرقى إلى مصاف الموارد الهامة في الاقتصاد في الدولة بالإضافة إلى الجوانب السياحية وكذا الاجتماعية والمشرع الجزائري فقد اهتم بالحماية القانونية للتراث الغابي ضمن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، وفي نصوصه التطبيقية، وفي القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري، وقانون حماية البيئة. وقد وضع المشرع صنفين من آليات الحماية القانونية، وهما الآليات التي تسبق حدوث الضرر أو الوقائية كوسائل الضبط الإداري ووسائل تنمية الثروة الغابية، والآليات التدخلية ذات الوظيفة الردعية والعقابية، والمنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية الخاصة بالنظام العام للتراث الغابي 12/84 المعدل والمتمم، وفي قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى إنشائه لهياكل مؤسساتية تتولى التخطيط وتنفيذ وتجسيد سياسات الحماية الغابية.

كما وضع آليات قانونية تدخلية تمثلت في الضبط القضائي الذي يؤدي وظيفة ردعية إلى جانب الآليات القانونية القبلية أو الاستباقية سعيا منه لتوفير حماية مكتملة الجوانب للتراث الغابي، ويتولى أعمال الضبط القضائي الغابي رجال الضبطية القضائية المؤهلون قانونيا، وهم صنفان: ذوو الاختصاص العام، وذوو الاختصاص المتخصص الذين يخول لهم القانون ممارس الضبط في الجرائم الماسة بالغابات فقط، المنصوص عليهم في المادة 21 ق إ ج، والمواد 62 و62 مكرر، 62 مكرر 1 و62 مكرر 2 من قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم.

النتائج:

يشمل التراث الغابي في التشريع الجزائري حسب قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم، وقانون التوجيه العقاري 25/90، والمرسوم التنفيذي رقم 115/2000 الخاص بالمسح الغابي كل من الغابة، العقار الغابي، الأراضي المشجرة، الأراضي ذات الوجهة الغابية، الأحراج.

تعتبر ملكية التراث الغابي في الجزائر عمومية تقتصر على الدولة، وتعد عمومية الأملاك الغابية مبدأ مكرسا دستوريا، وبموجب قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم الذي يعتبر الغابات أملاكا عمومية اقتصادية، وقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم الذي صنفها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، إلا أن الغابات تطبيق عليها قواعد متميزة تختلف عن قواعد تسيير الأملاك العمومية، وقد كرست هذه القواعد ضمن نظام قانوني خاص بها هو النظام العام للغابات 12/84.

قانون الغابات رقم 12/84 لم يتضمن جنايات بخصوص التعدي على الأملاك الغابية بل ترك ذلك في دائرة اختصاص قانون العقوبات الجزائري إلا أنه تضمن مجموعة من الجنح والمخالفات والتي قرر لها عقوبات أغلبها عقوبات مالية.

فرض المشرع نوعين من الحماية للغابات متمثلة في الحماية القبلية للوقاية من الأضرار التي تمس الغابات وتنظيم الاستغلال إلى جانب الحماية العلاجية الردعية التي تتكفل بمعاقبة كل من يعتدي على الغابات بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة.

وضع المشرع الجزائري آليات قانونية تدخلية تمثلت في الضبط القضائي الذي يؤدي وظيفة ردعية إلى جانب الآليات القانونية القبلية أو الاستباقية سعيا منه لتوفير حماية مكتملة الجوانب للتراث الغابي. ويتولى أعمال الضبط القضائي الغابي رجال الضبطية القضائية المؤهلين قانونيا، وهم صنفان: ذوو الاختصاص العام، وذوو الاختصاص المتخصص الذين يخول لهم القانون ممارسة الضبط في الجرائم الماسة بالغابات فقط، المنصوص عليهم في المادة 21 ق إ ج، والمواد 62 و62 مكرر، 62 مكرر 1 و62 مكرر 2 من قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم.

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءا على الغابات ضمن قانون العقوبات 165/66 المعدل والمتمم، وضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون الصيد 07/04 وقانون حماية الموارد البيولوجية 05/14، وصنفها بالنظر لخطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات.

التوصيات:

- يجب إذا الإسراع في مراجعة القانون الغابي حتى نجمي ثروة الغابية المهددة بالزوال، يتعين عليه إستشارة أهل الخبرة والاختصاص.
- تفعيل الآليات التنموية للتراث الغابي، ولاسيما مشاريع وبرامج التشجير، استكمال عملية المسح الغابي المتناقلة على أرض الواقع، والتي من شأنها أن تساهم في رسم معالم وحدود الثروة الغابية التي يمكن معها رصد أي اعتداء بسرعة ووضوح، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل نظام مراقبة ناجع للثروة الغابية لحمايتها من خطر الأمراض والحرائق برصد تجهيزات حديثة لاستشعار الحرائق، وتوفير وسائل لإخماد النيران، وبالخصوص
- نقترح إصدار نص تنظيمي في إطار التنمية المستدامة ينظم بالتفصيل مسألة تعرية الأراضي الغابية، من حيث الدواعي، المبررات، الإجراءات المتبعة.
- فإننا نقترح مراجعة قانون الغابات بإصدار تشريع غابي مناسب ومكيف مع باقي التشريعات الهامة الأخرى ويواكب التغيرات الحاصلة على المستوى الداخلي والخارجي، يأخذ بعين الاعتبار أهمية الغابة وعلاقة الإنسان بها.
- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية وحمايتها وتوسيعها والمحافظة كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.
- من الجيد لو كان قانون الغابات رقم 12/84 يعدل تماشيا مع المستجدات المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك تعزيز الجانب الردعي في هذا القانون ليكون قانون غابي صارم في مجال الجرائم الغابية.

- كما يجب الاعتماد على الوسائل الإعلام في التوعية بالإخطار التي تهدد الغابة وذلك بالتشجيع على فتح قنوات متخصصة ف الإعلام في الإعلام البيئي، بالإضافة إلى تكثيف الدورات التدريبية التوعوية المتعلقة بحماية الغابات لقادة الرأي من مسؤولي الإدارات ورؤساء النوادي والجمعيات البيئية أئمة المساجد، وغيرهم ممن يمكن أن يتضمن عملهم جانب التوعية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر القانونية.

1الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد82.

2القوانين:

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، (جريدة رسمية عدد 62)
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 55 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 الصادر في 02 جمادى الأولى 1995، (جريدة رسمية عدد 49).
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون 84-12 بالنص العربي يذكر اصطلاح الاستغلال وهي ترجمة خاطئة لمصطلح (L'usage).
- القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، المرسوم التنفيذي 04-150، المؤرخ في 19 ماي 2004، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية العدد 32.
- القانون 05- 12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 60.

3 الأوامر:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو/جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 لـ 1966/06/10.

4 المراسيم:

أولا: المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

ثانيا: المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم2000-115، المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 30.
- المرسوم التنفيذي 09-241، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 مايو2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لـ 22 مايو 2007.
- المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 07.
- المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد 07.

ب– قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

– سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر2016.

–ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعةSARP، الجزائر،2004.

– سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومه، الجزائر،2017.

– كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة 2016.

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، 1955.

– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011 .

– سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ب.ط، 2005.

– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

– علي بن عبد هللا الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010.

– الهادي مقداد، "قانون البيئة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2012.

– هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، 2001.

– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1- أطروحات الدكتوراه.

- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2016-2017.
- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020/2019.
- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992.
- مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2019/2018.

2- رسائل الماجيستر.

- كريمة أوشان، " تسيير الغابات"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2007، 2008.

-سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل،06 نوفمبر2016.

-تونسي صبرينة، " الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري "، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

4-مذكرات الماستر.

- صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، قانون عقاري، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي 2017/2016.
- جلول محمد زين الدين، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة،2020/2019.
- لبوخ العربي وشرف علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر كلية لحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر سعيدة، 2017/2016.
- أحمد سالم فاطمة، حماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- امحمد بن امحمد، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة،2020/2019.

ثالثا: المجلات.

- حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13/ العدد 2 (جانفي 2018).

- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017.

الفهرس

الفهرس:

البسملة.....

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة:.....**1**

الفصل الأول: الأحكام العامة للضبط الغابي. **6**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الغابي.....6
المطلب الأول: مفهوم الضبط الغابي.....6
الفرع الأول: تعريف الضبط الغابي.....7
الفرع الثاني: خصائص الضبط الغابي.....11
المطلب الثاني: تمييز الضبط عن بعض المفاهيم المشابهة. 12
الفرع الأول: تمييز الضبط الغابي عن الضبط الإداري والضبط القضائي.....13
الفرع الثاني: تمييز الضبط الغابي عن الضبط التشريعي.....13
المبحث الثاني: أنواع الضبط الغابي. 15
المطلب الأول: الضبط الإداري الغابي. 15
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي.....15
الفرع الثاني: أهمية الضبط الإداري الغابي. 16
المطلب الثاني: الضبط القضائي الغابي. 18
الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي الغابي. 18
الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي الغابي.....18
الفصل الثاني: آليات القانونية للضبط الغابي.....**21**
المبحث الأول: آليات الضبط الإداري الغابي. 21
المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري الغابي. 22
الفرع الأول: سلطات الوزير المكلف بالغابات. 22
الفرع الثاني: سلطات الوالي. 26
الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... ..29
المطلب الثاني: أدوات الضبط الإداري الغالي. 27

االفرع الأول: نظام الترخيص. 27

رخصة الاستعمال: 28

رخصة الصيد: 29

ترخيص تعرية الأراضي: 30

فرع الثاني: نظام المنع ودراسة التأثير. 31

المبحث الثاني: آليات الضبط القضائي الغابي. 35

المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي الغابي. 37

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام. 37

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص. 38

المطلب الثاني: المهام المخولة لضبط القضائي الغابي. 39

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات. 40

الفرع الثاني: البحث و التحرّي والمخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة. 41

الفرع الثالث: تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين. 43

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمخالفات الغابية. 44

الفرع الأول: المخالفات الجنح. 44

الفرع الثاني: الجنايات. 48

خاتمة: 52

قائمة مصادر و مراجع: 57

الفهرس: 63